عـ ابن عمّ العالی   جعفریه   شماره ۶۳۰
۱
فهرست

درس الجعفریه شیخ نور الدین علی بن حسین کرکی الدرالدیة دامت برکاتها
جمادی ۱۰ ۲ شهر ذیحجة الحرام ۱۳۱۵
ج ۸ عبد العالی کرکی
جعفریه ۱۲ الفقه

[redacted]

[redacted]

۱۳۰
ق ۶ / ۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القوي الحميد المبدئ المعيد
الفعال لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة
وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على
جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها
في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل

السابقين

السابقين والمصلين من المرسلين والمقر
البنيين وبعد فان التماس من اجابته من افضل
الطاعات والشفاعة بقضاء حاجته من اقرب
القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على
واجبات الصلوة المفروضات وما عساه تنبغ
المندوبات جدير بالمبادرة الى السعادة بتحقيق
مراده وامداده بابراز سؤله وفعل ما هو لزمه
فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب
ضيق المجال وتشتت البال بمداومة الحسل

انتفى الموف فلو انتفى التوقيف
لم ينتف الموف لكان غير منعكس
حيث لم يكن ثـ مالجميع
افراد الموف ع ل

والرجال وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين و
تثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك
والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب
وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا
قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة
على طرده الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير
والعاض الصلوة فرذا فيختتمة بالتسليم واورد على
عكسه صلوة المضطر في القبلة فاما مشترطة بالقبلة
فالمستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة اقسام منها

منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هو من
ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها كافر ان لم يدع
شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية
والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة صريحان
في الدلالة ولولا استبعاد بعد ورود النص وخفاء الحكمة
لا تقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة المالية
والزكاة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة
مع الضرورة والزكاة والزكوة اختيارا والصوم ليس
فعلا ان محضا وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل
غير الصلوة متاول وشرط وجوبها البلوغ والعقل
والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل

لا الاسلام وتجب علي الكافر وان لم تصح منه و
يجب امام فعلها معرفة الله وصفاته الثبوتيه
والسلبيه وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله
عليه واله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار
بكل ما جاء به النبي صه من احوال المعاد بالدليل
لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان
بعيدا عن الامام عليهم السلام الاخذ بالادلة
التفصيليه في اعيان المسائل ان مجتهدا او الرجوع
الي المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان
مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع
الي الاعلم ثم الاورع ثم تخيير ولو في احاد المسائل

٤

بل المسئلة الواحدة في واقعتين نعم يشترط
عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة
على الحال للعالم بطريقه وباذعان
العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة
وشهادة عدلين والشياع واما الابواب فاربعة
الاول في الطهارة وفيه فصول الاول في
اقسامها واسبابها الطهارة هي الوضوء
والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحته
الصلوة وكل منها واجب و ندب فالواجب من

من الوضوء ماكان لواجب الصلوة والطواف و
مس كتابة القرآن والمندوب ماعداه والواجب
من الغسل ماكان لاحد الامور الثلثة او لدخول
المساجد مع اللبث في غير المسجدين او القراءة
العزايم ان وجبا الا الغسل المس ولصوم الجنب
مع تضيق الليل الا فعله وكذا الحيض والنفساء
اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله و
المستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب
ماعداه والواجب من التيمم ماكان لاحد الامور

٥

المذكورة والخروج الجنب والحائض والنفساء
من المسجدين والمندوب ماعداه وانما يجب
الوضوء لما ذكر بخروج البول والغائط منفصلا و
الريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او السرج
الطبيعي والنوم المبطل للحس ولو تقديرا
وكل مزيل للعقل والاستحاضة على وجه و
الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة على وجه
والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة
غير القليلة والنفاس ومس الميت

نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم

بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله وقد

يجب الثلاثة النذر وشبهه ومتى اجتمعت

اسباب كفي في رفعها قصد الاستباحة او الرفع

مطلقا او مضافا الى احدها او في اجزاء غير الجنابة

عنه قولان والاجزاء قوي ويجب على المتخلي

ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال

القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء

من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار

المثلين ويعتبر الفصل وكذا في الغائط المتعدي

والمعتبر فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين

مسحات ثلاثة بطاهر جاف قالع ولو في اطراف

حجر او محترما وان حرم وان لم يبق بها وجبت

الزيادة ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق

في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده

النظر الثاني

في المياه وهي مطلق ومضاف واسار

فالمطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه

من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في اصل خلقته

طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير
بما لم يفتقر اطلاق الاسم عليه الى قيد وان لاقته
النجاسة فان كان جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان
نقص عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس
المتغير وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب
المتغير عمود الماء وتطهر بزوال التغير ولو من
نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة
وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان راكدا
ينجس بها ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام

7

قوله وما بلغ التكسير وهو ان تضرب ثلثة الطول في ثلثة العرض فيحصل تسعة ونصف الطول في ثلثة العرض فيحصل واحد ونصف النصف العرض في ثلثة الطول فيحصل واحد ونصف ونصف الطول في نصف العرض فيحصل ربع فالحاصل اثني عشر شبرا وربعا فتضرب الاثني عشر في ثلثة العمق تبلغ ستة وثلثون والاثني عشر ايضا في نصف العمق تبلغ ستة والربع في ثلثة تبلغ ثلثة ارباع والنصف في الربع فيحصل نصف الربع

قوله وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره
باشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين
وسبعة اثمان او كان وزنه الفا ومائتي رطل
بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهر ان بالقاء
كر دفعة واحدة فان لم يزل بالتغير اجماعا الا بالملاقاة
على الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغير
وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح للنجاسة
بها عند جماعة ولموت البعير والثور ووقوع
المسكر المائع والفقاع والمني واحد الدماء

ثلاثة جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة والبقر

كر ولموت الانسان وان كان كافرا عند الاكثر

سبعون دلوا معتادة وينزح خمسون للعذرة

الذائبة واربعون لموت الكلب ونحوه والدم

الكثير كدم ذبح الشاة ولبول الرجل وثلاثون

لماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب

وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل

كدم ذبح الطير وسبع لموته ونحوه لخروج الكلب

حيا وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول

الصبي

الصبي واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق

الجلال الدجاج وثلث لموت الحية والفارة مع

عدم الامرين ودلو لبول الرضيع ولموت

العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك

مستحب ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بخمس

اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر

ولو بالجهة والا فسبع واما المضاف ما لا يتناوله

الاسم باطلاق ويصح سلبه عنه كماء الورد والممزوج

بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن

لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وان اضطر الى
الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقات
وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان
بقي التغيير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء
الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الا
الاوصاف بالمطلق قدر مخالفا وسطا
والشيخ يحكم بالاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف
تطهر بكل واحد منهما مع فقد المغصوب
فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة
والمكن

وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب
المزج على الاصح ان لم يجد غيره والاخير والسؤر
ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة
والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الدجاج والدواب
والبغال والبغال والحمير والحائض المتهمة وما لا
يؤكل لحمه كالجلال واكل الجيف مع الخلو عن
النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب
والممسوخ وفي سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف
ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقا فان فعل

فالحدث بحاله فيتعبد مطلقا وكذا الجنب على تفصيل
باقٍ ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر
على قدر الضرورة والمنفصل عن الاعضاء في الطها
الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر على الاصح في مستعمل
الكبرى وان كره وعن محل الخبث نجس سواء
تغير اولا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير
عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل
ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال الماء

المتشمس

المتشمس في الاناء وان لم يقع والمسخن
بالنار في غسل الاموات الثالث في الوضوء
ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين اذا كان مستحبا واستدامتها حكما
الى آخره والتوضاء لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله او لضمه الندب ولو ضم الرفع او اكتفى
به صح ان لم يكن دائم الحدث والا اقتصر على الاستباحة
او مع الضميمة الآن بقصد رفع ما سبق على زمان
النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا

لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر الراس ولو حكما

بادنا الى منتهى الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى

عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر لا تحته وان خف

ولا مسترسل اللحية وان استحب وغسل اليدين

مع المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى على

اليسرى وغسل الشعور وما تحتها والزائد من

لحم واصبع وظفر وان طال ويد ان لم تتميز

عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق ومسح مقدم

شعر الراس المختص به او بشرته ببقية البلل

بمسماه

بمسماه ولو منكوسا ومسح بشرة الرجلين من

رؤس الاصابع الى العظمين الناتيين

في وسط القدم بمسماه بالبلل ولو من شعر

الوجه ويكره منكوسا ويجب البداءة باليمنى

والترتيب كما مر والموالات وهي ان يكمل طهارته

قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة

الماء قيل بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة

بنفسه اختيارا وطهارة الماء وطهوريته فيه وفي

الغسل واباحته واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة

المحل خاصة فيهما ولو بذريحا وفي التيمم تفصيل

ومتى شك في شي من افعاله قبل الفراغ اعاده

وما بعده والا مع الجفاف فيستانف وبعده

لا يلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب اى به

في الحالين ويسقط اعتبار الشك ببلوغ المتردد

الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك

في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق

فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضد

ما قبلهما على الاصح ولو افاد النقب يقينا

بني

بني
عليه والجباير في موضع الغسل ينتزع او تخلل

حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة فان تعذر

مسح على ظاهرها ظاهرا او في موضع المسح ينزع

مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق

الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة تجب

بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب

المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك

فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة

او قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت

والقابل كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب اولي

وبغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة

فيحرم قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف

ومس خط المصحف واسم الله وانبيائه وائمة

عليهم السلام ودخول المسجدين خاصة واللبث

مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم الاربع

وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية احدها ويجب

في الغسل النية مقارنة لمتقدم الافعال المسنونة

او لغسل جزء من الراس مستدامة الحكم الي آخره

اغتسل

اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الي الله و

لو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله

وغسل الراس والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماغ

ثم الميامن ثم المياسر وتخليل ما يمنع وصول

الماء وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا

ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل

العورتين والسرة مع اي جانب شاء و

الترتيب كما ذكر لا الموالات ويسقط بالارتماس

فيقارن بالنية اصابة لجزء من البدن ويتبعه

بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعده لمعة لم تغسل

تغسل اعادة ان طال الزمان بحيث ينتفي الوحدة

عرفا في الترتيب بغسلها وما بعدها وينبغي

الاستبراء بالبول وللمنزل ويجتهد بعده ولا

اثر للبلل المشتبه حينئذ وبدونهما او الاول خاصة

مع امكانه يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء

ولو احدث في اثنائه كفى الاتمام على الاصح

ولو قام على مكان نجس يطهر المتنجس ثم افاض

عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة

والنفاس

والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه

لا بد من الوضوء قبله او بعده ولو تخلل الحدث

كفى اتمامه مع الوضوء **الحيض** هو الدم المتعلق

بالعدة اسود حار عبيطا غالبا ويحد اقلا ببلوغ

تسع وغير يائسة ببلوغه ستين ان كانت

قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز

عن العذرة بانتفاء التطوق وعن القرح

بخروجه من الايسر ويجامع الحمل

على الاقوى واقله ثلثة ايام متواليه بلياليها

قال ابن الجنيد بالعكس فعنده ان الخارج من الايمن هو الحيض دون ما يخرج من الايسر

بين اهل اللغة كذا ذكره المص في بعض تعليقاته

وأكثره عشرة وهي أقل الطهر ولا حدّ لأكثره

وإذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض

وإن تخلله النقاء بعد الثلثة وإن عبرها فالمعتادة

وهي التي اتفق حيضها وقتاً وعدداً أخذاً

انقطاعاً ترجع إلى عادتها ولو اتفق في أحدهما

خاصة استقرت في المتفق دون الآخر

بهذه بعد أيام العادة أن تستظهر بيوم أو يومين

إلى العشرة فيما تجاوز وتقضي ما تركته زمان

الاستظهار من صوم أو صلوة وصوم العادة

اي في زمان الذي يحتمل فيه اجتماع هذه الامور وهذا المذكور في شأن المضطربة الفاقدة التمييز الذاكرة الوقت هو مقالة بعض الاصحاب وهو قول مرجوح فليس مرضياً للمصنف

خاصة ولا يحكم لهذه بالحيض برؤية الدم و

المضطربة ترجع إلى التمييز ثم الروايات ان

نسيت العدد والوقت معاً وإن نسيت

أحدهما عملت بما تعلم فتتحيّر في تخصيص

العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة تخصّ

تحيّضت في المتيقن واحاطت بالجميع بين

ط تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل و

ترجيع ردها إلى الروايات فتضم إلى ما عملته

بقية أحدها والمبتدأة بعد التمييز ترجع إلى عادة

نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي
ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة
من آخر مخيرة في التخصيص والاستحاضة دم
صفر او رقيق غالبا ويجب اعتباره فان الطخ
الكرسف ولم ينقبه وجب ابداله وتطهير ما
ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه
ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل
للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهرين
تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع الا
تيان

16

هي بحكم الطاهر فان اخلت بشيء منها لم يصح
صلوتها او شيء من غسل النهار لم يصح صومها
واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم
سابقا من غسل ووضوء والنفاس دم الولادة
معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا بكونه
قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان تعدى الدم
عملت المعتادة بعادتها والمبتدأة والمضطربة
بالعشرة والتوأمان نفاسهما وتفارق النفساء
الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء

العدة الآتي الحامل من زنا ويشتركان في تحريم

ما يسبق مما اشترط فيه الطهارة والوطء قبلا

فيعزر فيكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب

التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في اوله

ونصف في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق

مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او

حكمه ويكره الوطء قبل الغسل على الاصح ومس

انما يجب الغسل بعد برده بالموت و

قبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة ::

ذات العظم وان ابينت من حي فلو مس معصوما

او شهيدا او من لم يبرد او المغسل صحيحا او عضوا

اتم غسله على قول قوي او المغتسل ليقتل بسبب

وقتل به فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد

او غسل فاسدا ولو بفعل الكافر لضرورة فقد

المماثل والمحرم من المسلمين او سبق موته قتله

او قتل بغير ما اغتسل له او كان ميمما ولو عن بعض

الغسلات او فقد في غسلها احد الخليطين او

كان كافرا وان غسل وجب الغسل وانما يجب بالقراح ..

الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب على

مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم و

من بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل

باطن رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا

ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه

مسمى السدر ثم بماء طرح فيه كافور كذلك ثم

بماء خلا منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة و

يسقط الترتيب بغمسة في الكثير مقارنا بالنية

اول كل غسلة ويجزيه نية واحدة لها موجها

الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط

غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم

السدر ويممه عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه ثلاثا

على الاقوى واولى الناس بتغسيله الرجل الزوجة

ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم

ومثله المراة وتكفينه في مئزر وقميص وازار

اختيارا من جنس ما يصلي فيه الرجل من اصل

تركته مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها

فمن بيت المال او من الزكوة وكفن الزوجة

الدائمة بغير الناشزة على زوجها وان كانت ذات

مال وتحنيط مساجد السبعة تسمى الكافور و

يكتب بتربة الحسين عم على القميص والازار انه

يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام

ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر

ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا فيهما ويجب

كفاية ان يصلى على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ

ست سنين واولى الناس بها واليهم بالارث

فلاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ا هـ

19

ثم للاب ثم الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم

ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحكم للكبير

ومع فقده فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا و

لا عبرة باذن الولى مع انتفاء الاهلية ويجوز معها

ولا ينعقد جماعة بدون اذنه فيصح فرادى ويعتبر

فيه الاستقبال وستر العورة دون الطهارة

وجعل راس الميت عن يمين المصلى مستلقيا

وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات

خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبى

8 ومع تساوى الاولياء في التشاح يقدم الاقرء فالافقه فالاسن وليستنيب الولى صح

والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة

وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة و

عن المنافق بالرابعة ويدعوا للمستضعف والطفل

ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة تكتم وتصون من الريح

موجها الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن

الا في الذمية الحاملة من مسلم فيستدبر بها

القبلة ومع تعذر البر يثقل او يجعل في وعاء

ويرسل مستقبلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع

ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة

مع عدم المثلة ولو لم يصل على الميت صلى على قبره والا

تحديد التيمم بالصعيد وهو التراب الخالص

باي لون اتفق او المدر او الحجر والرمل وارض الجص

النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن و

النبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو

بشراء او استيجار او عارية او شبهها حال ويجب

قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع فقده فبغبار

الثوب واللبد وعرف الدابة ثم الوحل لا بالثلج

ولو امكن الغسل بنداوته قدم على التيمم ويجب

طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنة و
غلوتين في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان
زاد عن ثمن المثل مع القدرة ومع عدم الضرر
وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء كفقده و
منه الشين وكذا الخوف على نفس او مال او بضع
ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمدا
الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب
على الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا
على باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب

فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة الحكم
انه يتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع فيهما ويجب
الضرب بكلتا يديه معا بباطنهما اختيارا و
طهارتهما وطهارة المضروب عليه و محل
التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء
صح ان لم تكن حائله ولا متعديه ومسح الجبهة
بالكفين من القصاص الى طرف الانف الاعلى
باديا باعلاها والاولى مسح الجبينين والحاجبين

وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنى
ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم مسح اليسرى كذلك والموالات ولو بدلا من
الغسل ولا يقدح بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق
الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة
وللغسل اثنتان ولغير الجنابة يتممان لوجوب
الطهارتين وينتقض بالتمكن من مبدله قبل
التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع ويجوز مع السعة

ان لم

ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كل
ما يستباح بمبدله حتى الطواف يجب ازالة
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد مع التعدي وهي عشر البول والغائط من غير
المأكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريمه
والمني والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في
البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد
الذبح والقذف فطاهر والميتة منه وجزء ذي
النفس المبان ولو من حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله

الحيا ة والكلب والخنزير واجزائهما وفروعهما بر

والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلات والنواصب

والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير

العنبي اذا غلا واشتد والمعتبر في الازالة زوال

العين بالماء الطهور ولا عبرة بالرايحة واللون اذا

شق زواله والعصر في الكثير ان امكن نزع الماء

المغسول به ولا اشتراط الكثير الا في الحشايا والجلود

فيكفي التغير وفي بول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام

كثيرا صب الماء عليه دون الرضيعة وفي باقي

النجاسات

النجاسات عن الثوب والبدن مرتان وفي اناء

ولوغ الكلب تثلث اولهن بتراب طاهر وان

لم يخرج بالماء الا في باقي اعضائه وفي الكثير يكفي المرة

بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب

وكذا النجاسة الفارة والخمر وان كان اناء

قرع ونحو من غير ذلك ثلاثا وتطهر الارض والبواري

والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال

العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال

عين النجاسة بالارض او المسح بالحجر الطاهرين

يمزج

مع الجفاف وليس المتنجس شرطا وما احالته
النار رمادا او دخانا او فحما لا خزفا وآجرا والنطفة
والعلقة بالاستحالة حيوانا ونحو الخنزير ملحا و
العذرة ترابا والكافر باسلامه والجلال بالاستبراء
والعصير بنقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء
والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن
وغير الآدمي بزوال العين وان لم تغب وعفي عما
نقص عن سعة درهم البغلي من الدم او المتنجس
به غير الثلثة ونجس العين مجتمعا ومتفرقا لا الدرهم مجتمعا

وقدر

وقدر بمنخفض الكف وعن دم الجروح والقروح
الى ان تبرا ولا يجب العصب فيهما وعن نجاسة
ما لا يتم فيه الصلوة وحده وان كانت مغلظة
واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها
ملابس ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر
يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث
لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق به
الصبية والولد المتعدد وبها المربي والخصي الذي
يتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة مطلقا ..

مع تعذر الازالة ولو اختص به الثوب لم يجب نزعه لعذر

بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء واذا امكن

تخفيفه وجب مع القدرة كما اذا اختلف النوع او

انتهت بالتخفيف الى حد العفو تتمة يحرم اتخاذ

الآنية من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى

سواء الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب عزل

الفم عن موضع الفضة ويجوز اتخاذ حلقة للقصعة

والضبة للاناء والقبيعة والنعل للسيف والحلية

والتحلية للمرآة بالفضة وكذا الميل منها لا المكحلة

٢٥

وتحلية المصحف بهما او بالذهب ولا يحرم الاناء

من غيرهما وان كان نفيسا نعم يشترط طهارة

اصله والتذكية في الجلد وفي غير الماكول الذبح

على قول

مقدمات الصلوة وفيه فصول

الصلوة الواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان

والايات والطواف والاموات وما يلتزم بنذر

وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء

كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث و

والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر
على الاقوى وينتصف الرباعيات في السفر
والخوف ونوافلها اربع وثلثون للكل من الظهرين
ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشاء
ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة ولليل
ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح
ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل
الظهرين وللوتيرة على المشهور وباقي
الصلوة الواجبة يأتي ان شاء الله في الوقت

فللظهر

فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام
السنة بمكة وصنعاء ويظهر بظهور الظل في
جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة
الافعال والشروط اقل الواجب ويختلف
باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة
اول الوقت متطهرا ومحدثا ونحوه ولو نسي
بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر
بمقدار ادائه ولو كان ممتثلا في او سجدة اعتبر

وهو اليوم الذي ينتقل الشمس الى اول برج السرطان والحدوث المذكور

وهو بلد من بلاد اليمن

تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر
مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك
عدل ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر واتى
بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفي
الزايد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال
وللعصر الى ان يصير ظله مثليه ووقت الاجزاء
الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص
بها فلو ادرك قبل الغروب مقدار خمس
تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى

وجب

وجب الفرضان او مقدار ركعة وجبت
العصر اداء وللمغرب غروب الشمس و
يعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار
القرص ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل
وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان
يبقى للانتصاف مقدار العشاء ويدرك
الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء
بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني
وهو المعترض الى الاسفار والتنوير واجزاؤه الى ...

اى الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء و
فيختص بها ووقت الفضيلة الى
ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء الى الربع
الليل ووقت الاجزاء الى ...

لا اقل لانه تحقق المغرب تماما وركعة للعشاء ثم يحرز
المغرب اداء بل لا بد وقت
خمس ركعات حتى يدرك المغرب
اداء ثم من ... للعشاء ...

الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الى ان
يزيد الفي قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقيل
يمتد ان الامتداد ووقت الفضيلة وهو قوى
ويوم الجمعة تزيد اربع ويصلى ستا عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها
وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها عن
العصر وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج
وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم
الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب

المغربية

28

المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء
ويمتد كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر بعد
انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها
لعذر كما فى الشاب والمسافر وقضاؤها افضل
ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد
ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلة و
تاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها
الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين ومع
تعذره يكفى الظن المستفاد من الامارات كالاوراد

والاجزاب فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا
اجزاءت والا اعاد والمكفوف يقلد العدل العارف
بالوقت وكذا المحبوس والعامي
وهو شرط في الصلوة مع القدرة
وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم التكشف
له وعورة الرجل هي القضيب والانثيان والدبر
والمراة جميع راسها مع الشعر والاذنين والعنق
وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين من
مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب ستر جزء

من الكف

من الكف والقدم من باب المقدمة كادخال جزء
من غير محل الفرض في الطهارة والامة المحضة
المرفق في غسل العرض جزء من كادخال
والصبية لا يجب ستر راسهما والخنثى كالمراة
ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو عرض في اثناء
الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم المنافي
الامة اي بالحرية — الفعل في الصلوة — الاستلزام
بطلت مع سعة الوقت ولو انكشف عورة المصلي
لا مطلق
بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر
عليه — او صح عند بعض
ولو صلى عاريا ناسيا اعاد على الاصح وان خرج
الصلوة
الوقت وواجد ساتر احد العورتين يوثر بها اي بذلك الساتر
اي العورتين — اي لمختار واجب

النقل واحد فيلى الخنثى قبل يوتر الذكر ويحتمل مخالف

عورة المطلع ولو حاذى خرق الثوب مجتمعة

اجزاءه لاان وضع يده عليه ويجب الستر من تحقق

الجوانب لا من تحت الآن يصلى على مرتفع

وضابط الستر ما يخفى به اللون والحجم ولو

حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين ثم ماء

الكدر ثم الحفيرة ثم الخيمة ونحوه ومع فقد

الجميع ولو بشراء واستيجار يصلى عاريا

قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه مومياً

فى الحالين ويجعل السجود اخفض ويعتبر

فى الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ اوكان

شعرا وفى حكمه ما يوجد مطروحا او فى يد

كافر او فى سوق الكفر او فى يد مستحل الميتة

فى الطرق ولا تجوز الصلوة فيه ايضا لاصالة عدم التذكية

عملا بالظاهر من حاله

بالدباغ على قول الآن يخبر بالذكية فيقبل

بخلاف ما يوجد فى سوق الاسلام او مع مسلم

من الجلود

غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد غير المأكول

وان ذكى ودبغ او كان مما لا يتم الصلوة فيه

منفردا او شعره او صوفه او وبره الا الخز ووبر

أو جلداً على الأصح والسنجاب على كراهية ولا

حريراً محضاً للرجل والخنثى كما لا يجوز لبسه

لهما أصلاً في غير الحرب والضرورة ويجوز

الكف به إلى أربع أصابع واللبنة منه والتكة

ونحوها على كراهية وافتراشه والصلوة عليه

ويجوز للمرأة لبسه والصلوة فيه والممتزج

للجميع ولو قل الخليط إلا مع صدق الحرير

عليه لا محالة لا المحشو به ولو لم يجد الآخر صلى

عارياً بخلاف النجس منه فيقدم عليه ولا ذهب للرجل

والخنثى ولو خاتماً أو مموهاً به ولا مغصوباً وإن لم يكن

ساتراً ولو جهل الغصب ونسيه فلا إعادة لا

إن جهل الحكم ولو أذن المالك لمعين اختص

الجواز به أو مطلقاً جاز لغير الغاصب وما يستر

ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلوة فيه ولو منع

الثوب بعض الواجبات لثقله أو التثام لم

تجز الصلوة فيه إلا مع الضرورة

ويشترط إباحته إما لكونه مملوك العين أو المنفعة

المنفعة بعوض وبدونه أو للإذن فيه إما صريحاً

اوضما او نحوی او تشابه الحال حیث لا مانع

فلا یصح فی المغصوب ولو صحراء سواء فیه

غصب العین وهو ظاهر او المنفعة کدعاء الاستیجار

کذبا ولو اذن المالک لمعین او مطلقا فکما سبق

ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم یجز الفعل

فلو ضاق الوقت صلی خارجا وبعده فیه

اوجه ویشترط طهارة موضع الجبهة من کل

نجاسة اذا کان محصورا اما مساقط باقی

الاعضاء فلا الا ان یتعدی نجاسة التی

لم یعف اذا کان موضع المحصور نجاسة کالبیت نقطة الارض المحصور فلا یکون معلوما فی ال موضع فلا یجوز السجدة مطلقا بخلاف غیر المحصور فانه یجوز الصلوة فیه منه

لم یعف عنها الی بدن المصلی او محموله وفی جواز

محاذاة الرجل للمرأة وتقدمها علیه فی الصلوة

قولان اصحهما الکراهیة سواء المحرم او الاجنبیة

والزوجة ولو فسدت احدی الصلوتین فلا

حرج ویزول المنع بالحائل او التأخر او بعد عشرة

اذرع ویجب وضع الجبهة فی السجود علی الارض او

او اجزائها ما لم یخرج عنها بالاستحالة کالنورة و

والمعدن واکثر النبات الا ان یکون ماکولا او ملبوسا

عادة کالقطن الا ذی من نحو حنیة فی المطلمة والکتان ولو قبل ان یعملا

ویزول المنع مع التقیة او خوف صح

وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا مع الخوف
او ماء ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احدهما
دون الآخر كقشر اللوز اختص التحريم بحال
الاكل ولو اكل شيء في قطر دون آخر فالظاهر
شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ
من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب
منه للقارئ المبصر دون غيره عند الشيخ و
هو متجه في غير المبصر والواجب في المساجد المستوي
واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع

اصابع

اصابع مضمومة علوا او انخفاضا فلو وقعت الجبهة
على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد
اربع والا جرها حذرا من تعدد السجود و
السجود يستحب على الارض وافضل منه على تربة
الحسين ولو شويت بالنار
وهي عين الكعبة لمن تمكن من العلم بها فا
والجهة للنائي على الاصح وهي السمت الذي
يظن فيه الكعبة فان علمها بقبلة محراب معصوم
فلا اجتهاد اصلا وبقبلة المسلمين وقبورهم

حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للّذي دق
يمنة ويسرة لا مطلقا كفاه والاعول على ::
اماراتها ومن صلى فوقها او داخل بابها
ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص
ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها
الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي وهو نجم
مضيء بينه وبين الفرقدين نجم صغار من
الجانبين كصورة بطن الحوت الجدي
راسه والفرقدان الذنب يدور في كل
يوم

٤٤

يوم وليلة دورة كاملة حول القطب خلف
[مستعلق بجدي]
المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في
غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو
او بالعكس وعقرب الاعتدال على يمينه
[عطفو على جدي] [عراقي]
ومشرقية على يساره وعكسه لمقابله و[illegible]
لاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر
وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند
مغيبه على عينه اليمنى وبنات نعش حال
غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف الاذن

اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا
على اليمنى والعيوق على اليسار والجدي على
الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه
البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب
الاصحاب وقد يستفاد من العلامات المذكورة
بضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب
التياسر لاهل العراق يسيرا ولو عميت العلامات
فلا تقليد بل يصلي الى اربع ولو ضاق الوقت
صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا

اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت ان
كان الى محض اليمين او اليسار ولو كان
منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم في الاثناء
بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي
كالظان في قول قوي ولو جهل العلامات
لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا
قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن
اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز
الرجوع اليه بطريق الاولى وربما قيل

بجواز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه
من التقليد فان طابق القبلة والا فكما
سبق ويجب تعلم العلامات عند الحاجة
اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال
عند الضرورة فان علم القبلة كصلوة
المطاردة والمصلوب والمريض الذى
لا يجد من توجهه اليها ولا يصح الفريضة
على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء
افعالها وشروطها وكانت بعيرا معقولا
وكذا

وكذا الارجوحة بخلاف الرف بين اثنى نخلتين او
نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق
المشدود على الساحل وان تحرك سفلا و
صعدا لحركة اليسيرة مالم يؤد الى الاضطراب
اما السفينة السائرة ففى جواز الصلوة اختيارا
مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف
والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول
بالجواز او اضطر تحرى القبلة فلو انحرفت
انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر

والضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة

فان تعذر سقط وكذا الراحلة يستحب

موكدا الاذان والاقامة في اليومية و

الجمعة دون غيرهما ولا يجبان وكيفية الاذان

مثنى هو ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين

وكذا الحيعلات الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى

والاقامة كالاذان الا ان التكبير اولها

مرتين والتهليل اخرها مرة ويزيد قبل التكبير

اخرها قد قامت الصلوة مرتين

في افعا

في افعال الصلوة وهي ثمانية الا النية وهي

معتبرة في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا او شبهها الا النية

بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة

اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب

مقارنتها الفعل التكبير فلو تخلل بينهما زمان او فعل بطلت ان مو

واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط

تعيين الافعال مفصلة ولا القصر ولا التمام الا

في مواضع التخيير والاشتباه القصر بالتمام اذا

اراد قضاءه وصفتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه

قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء او تعلق
المنافي او تردد فيه او نوى فعله في الثانية او
علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها او
بواجبها الندب او باداءها القضاء او بالعكس
الظهر العصر او الرياء ولو بذكر المندوب بطلت
على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب
والرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها
ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت سابقة
قضاء نواه
وسوركن تبطل

الصلوة

الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر
فلو عكس الترتيب او بدلها بمرادفها او زاد
كلمة ونحوها وان كانت مقصودة المعنى كالبر
عن كل شئ لم يصح ويجب فيها الموالات
والاعراب والاستماع نفسه كساير الاركان
الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت
فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة
وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث يصير جمعا و
يكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء

وغيرها ملو كثيرة وهو آخذ
في القيام

ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
والاستقبال والقيام ، ولو نسيها او كبر
المأموم وآخذ في الهوى لم يصح ولو كبر ثانيا ولو
بها الافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت
وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية
وهو ركن في الصلوة في موضعه لا مطلقا
ولذا ابدل وحده الانتصاب وتحصيل
بنصب الفقاء واقامة الصلب والاطر
اطراق الرأس وبحيث الاقلال بحيث

لا

لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين
معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام
والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا
او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب مختارا
لم تصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة
صلى منحنيا ولو الى حد الركوع فينحني يسيرا للركوع زيادة
ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو بأجرة
مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز خوف [illegible]
زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او [illegible]

السقف بغير التمكن من الخروج ويجب ان يرفع

فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام

ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع على

جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان

عجز استلقى كالمحتضر ويؤمون بالراس تم

تغميض العينين في الركوع والسجود والسجود

اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها

ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء

للقادر على القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر

او قدرة العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما على

الاصح لو صادفهما ولو خف بعد القراءة قام للركوع

والاحوط الطمانينة حينئذ قبله ولو خف في الركوع

قاعدا قبل الطمانينة والذكر قام راكعا ثم يذكر

او بعدهما قام للاعتدال من الركوع او بعد

الاعتدال قام للطمانينة فيه او بعدها قام للهوي

الى السجود   القنوت في كل ثانية بعد

القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك

وفي الاولى من الجمعة وفي ثانيها بعد الركوع وقبل

والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما

أي للقنوت في القنوت

الى السماء مبسوطتين مع تفريق الابهامين و

الجهر فيه مطلقا ويقضيه الناسي بعد الركوع

ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه

في الطريق مستقبلا واقله سبحان الله ثلث

ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة ::

بالمباح من الدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء

على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن لمستحقه

وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم

الكريم

الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب

السموات السبع ورب الارضين السبع و

ما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش

العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين ويزيد اللهم اليك شخصت

الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي

ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن

و اليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح

بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وقلة
عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا
ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره
وامام حق معرفة اله الحق رب العالمين
وهي واجبة غير ركن وتتعين
الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
والبسملة اية منها ومن كل سورة ويجب
سورة كاملة معها في مواضع تعينها ومراعاة
الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات

والاتي على الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة
بالسبع والعشر على وجه المنقول قول
قوي ويجب اخراج حروفها من مخارجها كباقي
الاذكار الواجبة وموالاتها فلو قرء خلالها
غيرها عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة
ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة
ان طال فخرج عن كونه مصليا والقراءة
خاصة ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا
ولو نوى القطع مع السكوت بنى على ثانيه

المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم يسكت
فقولان اصحهما البطلان بطريق الاولى
ولا يقدح تكرار كلمة او آية للاصلاح ويرجح
اعادة ما يستحق قرآنا ولا سؤال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند آيتها وكذا الحمد عند العطسة
والتسبيح فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم
بمثله فانه واجب ويجب تقديم الفاتحة على السورة
والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع العجز

ورعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطعة
كاسماء العدد ويجب عن كونها ظهر القلب
على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم
تجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة
وقرأ ما يحسن منها مع الضيق وعوض عن
الفائت من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم
اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا
منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا
فان تعذر جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا

عوض بالتسبيح المجزي في الاخريين

والاولى ان يكرر لثلث وفي حروفها ولو فاتحة

احسن الذكر ما يجمعه اي به كذلك بخلاف

القراءة ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب

الوقوف بقدرها على قول وفي بعض

الاخبار ايماء اليه ولو امكن الائتمام

حينئذ وجب ولا يجزي مع امكان التعلم

وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن

الكاملة فان تعذر اجزاء الفاتحة عند

الضيق

الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد

قلبه بمعناه ان امكن فهمه والا كفت

الحركة ويشير باصبعه في رواية وكذا تكبيره

وتشهده وسائر اذكاره

والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان

فان عجز اجزاء مقدوره ويجب الجهر

للرجل اختيارا والاخفاء ان لم يسمعه

اجنبي في الصبح واولى العشائين واقله

السماع الصحيح القريب ولو تقديرا والاخفات

في البواقي مطلقا واقله اسماع نفسه ولو تقديرا
ولا جهر على المراءة ويشترط لجوازه ان لا يسمع
اجنبي ولا يقرأ في الفريضة عزيمة ولا ما
يفوت الوقت بقراءته ويكره القران
بين سورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح
والفيل ولايلاف فان كل اثنين منهما
كسورة ويجب البسملة بينهما ويرتب
المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى
ما لم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد

والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين في الجمعة
وظهرها بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ
النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا و
كذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع
القصد ولو جرى لسانه على البسملة و
سورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمته سورة
بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين
بل يتخير بين الحمد وبين التسبيحات الاربع
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالات

اي في التسبيحات

والاخفات وكونها بالعربية ومراعات ما

ذكر وكرر ثلثا على قصد الوجوب اجزاء

اي التسبيحات

ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع و

اي التسبيحات

لو قصد احدهما فسبق اللسان الى الاخرى

فالتخيير باق ويحرم قول آمين ولو في غير آخر

الحمد سرا وجهرا ويبطل به الصلوة على الاصح

الا التقية وهو ركن في كل

من افعال الصلوة

ركعة مرة ويجب فيه الانحناء حتى تصل

كفاه

كفاه ركبتيه سواء الرجل والمراءة وفاقد

اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي

الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع

اي بسقوطه

على المصلي

فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب

الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد

والقيام

عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب

الطمانينة فيه بمعنى السكون والاستقرار

اي في الركوع

بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه فالذكر

وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده و

واكمله تكرارها ثلثا و تخير في تعيين الواجب
منها ولو اطلق اجزء وحمل على الاولى و يجزى
سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا و يجب
فيه الموالات وكونه بالعربية مع الامكان
و ترتيبه و فعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه
قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطل
صلوته وناسيا يستانف ان تذكر ما لم
يخرج عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع
اعاده او بعده و بعد الطمانينة اجزا وكذا

قبلها على قول و يجب رفع الراس منه
معتدلا و مطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا
وليس ركنا و يستحب الدعاء امام الذكر
وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والحمد
التكبير للهوى الى الركوع قائما ولو شك بعد
الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل
الى حد الراكع لم يلتفت
و يجب في كل ركعة سجدتان هما ركنا معا
في المشهور فلا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا

سهواً ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي

مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت

بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء

اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر

اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين و

الركبتين وابهامي الرجلين و (١) الواجب

في كل منها مسمّاه ويجب الاعتماد على الاعضاء

بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب

المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة احتفر حفيرة

ليقع

ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على الارض

احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة

على ما يصح السجود عليه كما مرّ والذكر فيه وافضله سبحان

ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله وكل

ما يعد ذكراً ويجب عربيته مع الامكان ونحوه الا انه

وترتيبه والطمأنينة فيه ساجداً بقدره

فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد

رفعه عامداً بطلت صلوته وناسياً تداركه

ان تذكر في محله فلو جهل الذكر لم يسقط وجوب
الطمأنينة ويجب الرفع بين السجدتين و
الاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمأنينة
في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم
يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود
فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى
ولو صار بصورة الساجد حينئذ امكن الحرف
المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة الاخرس
المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان

البطلان

البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوي
وبعد الرفع من الاول ثم للهوي الى الثانية
ثم الرفع منها معتمدا لا والدعا ارغام التسبيح
وتثليثه وارغام الانف والدعاء بين
السجدتين وعند القيام بعد الثانية و
الاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين
ويجب التشهد سابقا برفع ركبتيه
في الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له

مطمئنا الا مع التقية او الضرورة وعربيته

الا مع العجز وضيق الوقت و موالاته ومر

مراعات المنقول وهو اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله اللهم صل على

محمد واله محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط

واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل

او الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم

يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظة

عبده

عبده واظهر المضمر في رسوله اجزء ولو لم يحسن

الا التشهد وضاق الوقت قيل يجزي

بالحمد لله بقدره ويستحب التورك بان يجلس

على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته

جاعلا رجليه اليمنى على اليسرى واليسرى

على الارض ووضع اليدين على الفخذين

مبسوطتين مضمومتي الاصابع وسبق

بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء

لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد

الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة في الصلوة

التشهد يجب

على النبي وآله واسماع الامام خلفه وبكيره

من المامومين التشهد

مغلطا الاقعاء

وفي وجوبه

خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط والاولى

بالوجوب على القول الى الاقوى

تعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى

من الصلوة

عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار و

كلام جمع من الاصحاب انها لا يعد تسليما ويجب

الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار

ويسقط مع الاضطرار

وبعربيته مع الامكان او سعة الوقت لاتيانه

يجب عليها والقدرة

الخروج على الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر

في التسليم

فلو ابدله بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة

عليكم للسلام بان يقول

او وحد البركات او اضمر مظهرا او عكسه

وبركة بان يقول ورحمته بان يقول

لم يصح ثم ان كان المصلي منفردا يسلم واحدة

بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومي بمؤخر

حال كونه للقبلة حال التسليم

عينيه عن يمينه قاصدا بها الانبياء والائمة والحجج

الاثني عشر ع

والحفظة وان قصد الملائكة اجمعين كان احسن

المصلي بالسلام عليكم مع الانبياء والائمة ع

حسنا والامام كذلك الا انه يومي بصفحة

لانحصار التسليم عليهم

وجه ويقصد المامومين ايضا والماموم
يسلم مرتين ان كان على يساره احد قبل و لو
حايط يمينا وشمالا لانقصد بالاولى بها الرد
على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء ع و
الائمة والحفظة والملائكة والمامومين و
الا اقتصر على الواحدة في التعقيب
وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم
غير ان الماثور افضل وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة

ثم ثلثة وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون
تسبيحة ويبدء في التعقيب بالتكبير ثلثا
رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول
لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الى ان يقول اللهم اهدني من عندك حتى ياتي
على آخر تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعوا
رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين
ويسئل الجنة ويستعيذ من النار ويمسح بهما
وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب مؤكدا

سجدة الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان
خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب
ان يفرش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه
بالارض ويعفر بينهما خديه وجبينه
افضله الوضع على التراب والمبالغة في
الدعاء وطلب الحوائج وهو يقول شكرا
مائة مرة واقله ثلث فاذا رفع راسه
مسح يديه على موضع سجوده وامرّها على
وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته
الى

الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف
عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في
خمس عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان و
النمل وص وانشقت والم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة منها يجب
في السجود وهي التي يقال لها العزايم وفيما عداها

يستحب ويجب السجود على القارئ والمستمع

وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان

والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به

والفراغ من الآية سواء سجدة حم وغيرها و

لا يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط

الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة و

السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة

على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري

وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند

المبادرة

المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتأخير ويجب

مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب

في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود

ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع

ومنها في التوابع وفيه فصول

الرابع من الابواب

في المنافيات يقطع الصلوة كل ناقص

للطهارة وان كان سهوا سواء المائية والترابية

وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف

مطلقا والمغصوب مع العلم والتعمد والردة وان

والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد يمينا و
شمالا بكله لا بوجهه خاصة وبعيد في الوقت
فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا
لم يكن من الصلوة بشرط التوالي وقد سبق السكوت
الطويل بحيث لا يعد مصليا او ايقاعها في مكان
مغصوب مع العلم والعمد والاختيار وكذا في
ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان المكان
نجاسا تتعدى نجاسته او عمت مسجد
الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت

خاصة اذا اتحد وكذا الثوب والبدن وزيادة
ركن او نقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا او نقصان
ركن او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي
مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصح
والكلام بحرفين فصاعدا غير قران ولا دعاء
لا ذكر عمدا ولو جوابا بالمعصوم او لاحد الابوين
او مع الاكراه ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم
والحرف بعده مدة وفي اشارة الاخرس المفهمة
نظر وتعمد القهقهة وان لم يمكن دفعها ولا التبسم

وكذا البكاء لامر الدنيا دون الاخرة وتعمد

الكتف الا لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين

بالاعراض عن الصلوة لاخواذ زاد ما بين

او ابتلاع ذوب سكرة واستثنى الشرب في

الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا اختشى

فجأة الفجر بشرط عدم مناف غير الشرب وكذا

تعمد الانحراف عن القبلة يسيرا وتعمد ترك

واجب فعلا او كيفية وزيادته ولو جهلا

بالحكم او نسيانا الا الجهر والاخفات فيعذر

الجاهل

الجاهل فيهما وكذا جاهل وجوب القصر اذا

اتم ولو جهل كون الشعر والجلد والعظم

من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب

بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها وخرج

بعض المتاخرين وجوب الاعادة بالمنافات

لخفاء ذي مضيق وفيه ضعف ويكره عقص

الشعر على الافور للرجل خاصة وكذا التطبيق

مطلقا من سهوها

عن واجب من الصلوة ولم يتجاوز محله

اي بتركها كان او لا بكن لسهى عن القراءة
او ابعاضها او صفاتها او ذكر قبل الركوع
الا الجهر والاخفات على قول قوى او
عن الركوع او الرافع منه او الطمانينة
فيه وما يسجد او عن الذكر فيه او شيء
من واجباته وما يرفع راسه او عن
السجدتين او احديهما او التشهد او ابعاضها
او شيء من واجباته وما يركع بعده او
الطمانينة في احدى السجدتين او الذكر فيهما
او نسي

او شيء من واجباته وما ترا اليه جبهة سجدة
او عن رفع الراس من الاولى او الطمانينة
فيه وما يسجد ثانيا ولو تجاوزه
محله دخل في ركن اخر بطلت صلوته ان
كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا
فان عاد له عمدا بطل صلوته لا سهوا
ثم ان كان المتروك سجدة او اكثر كل
واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاوليين
او تشهدا او صلوة على النبي واله عليهم السلام

او ابعاضها اي بعد التسليم نا ويا سجد

السجدة المنسية او التشهد المنسي

او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا ادا

وقصدا لوجوبه قربة الى الله وجب فيه ما يجب

في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع

ذلك اعادته وفي بعض الصلوة اعادتها ويسجد

للسهو مع الاجزاء المقضي بعدها ولو تعدد

الاجزاء بعد السجود فالم يبلغ الكثرة وانما

ياتي به بعد الفراغ منها مرتبا بترتيبها ويجبان

58

ايضا الزيادة سجدة وللقيام في موضع

نعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا

وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك بين

الاربع والخمس والارجح وجوبهما مع ذلك

لكل زيادة ولو نفلا ونقيصة الواجب

خاصة كبعض القراءة اذا لم تكونا مبطلتين

ولو تعدد السبب فلا تداخل وتراعي فيهما

ترتيب الاسباب وتاخيرهما عن الاجزاء

المنسية وان تقدم السبب وهما بعد

الا تسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في

سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل

وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء

وبنيتهما اسجد سجدتي السهو فرض كذا

اداء لوجوبهما قربة الى وذكرهما بسم الله

وبالله وصلى الله على محمد وآله آل محمد و

يتشهد بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل

المنافي بينهما وبين الصلوة لم تبطل و

لا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم

وان

وان اتحد وبالعكس الا ان يعلما شيئا

فيلزم حكمهما ولا للسهو في موجب السهو

او في حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين

ولا مع الكثرة وتتحقق بتواليه ثلثا

في ثلث فرايض او فريضة واحدة فيبنى على

فعل الواجب وعدم [illegible] خوف المبطل

ولو ترك جزءا يقتضي مرارا اثرت الكثرة

السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في فعله

اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان

قد فعله بطلت ان كان ركناً والّا فهو زيادة سهواً

ولم يتجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبّر

او التكبير وقد قرأ او القراءة بعد الركوع ولو كان

قبله فقولان والاولى بعدم الالتفات لو شك

قائماً او فيه او في رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله

او في شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء

من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او في

طمانينة وقد سجد ثانياً او في السجود وقد ركع بعده

وكذا التشهد وابعاضه ولو شك فيهما قبل الركوع

وبعد استيفاء القيام فعل الالتفات قوى ولو تعلق

الشك بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية

لم يدر كم صلى او شك في الاوليين من الرباعية او

فيما زاد مما قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي

بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين والثلث

او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع مطلقا

او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجود بنى على

الاكثر واتم في الاولى حابني بعد البناء واحتياطها في

وفي الثالثة بركعة قائماً او بركعتين جالساً وفي الثانية

وفي الثنائية بركعتين قائما وفي الرابعة بركعتين
قائما وبركعتين جالسا او ثلث قائما بتسليمتين
مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة فان
شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين الثلث و
الخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع
فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنين والثلث
والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البناء
على طرف احد طرفي الكثرة والقلة وان شك بين
الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم

فان

ما بقي ويسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا
بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قولان اصحهما
البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد
السجود بنى على الاربع واحتاط بركعتين من
قيام ويسجد للسهو او بين الثلث والاربع
والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين
الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع وقبل
اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء او
بعد بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة

يعني وجهان احدهما البطلان
وثانيهما البناء على الاقل لانه المتيقن
والزايد مشكوك فيه فيطرح الزايد
ويبني على المتيقن ويتم الصلوة

قايما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة و

شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس

بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين

وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك

بالسادسة فثالث الاوجه الحاقه بالشك

في الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على احد

طرفي الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة ما عداه

تبطل وصور الخمس عشرة اربع منها ثنائية

الشك بين الاثنين والست بعد اكمال السجدتين والست بين الاربع

والست بين الخمس والست وما عدا الثالث

بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل

وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث

والست بين الاثنين والاربع والست

بين الاثنين والخمس والست بين الثلث

والاربع والست بين الثلث والخمس

والست بين الاربع والخمس والست

وفي الثنائية لا تبطل اذا كان الشك

بعد السجود ويحتاط بركعتين قايما و

ويسجد للزيادة وفي الرابعة اذا كان الشك

بعد السجود احتياط بركعة متماما ويسجد ان

كان قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة

والسادسة يصح اذا كان الشك قبله الركوع

فيهما او بعد السجود وفي الثانية وما عداه كذلك

وكذا الصورتان السابقتان واربع رباعية

الشك بين الاثنين والثلث والاربع وبعد السجود

والست بين اثنين والثلث والخمس

والست في الاول ان وقع بين الاثنين و

الاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس

والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتياط

بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويسجد

للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين

من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة

ان كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين

والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود

احتاط بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة

المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثالثة

الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية وهي

الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس و

الست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك

بالسابعة فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها ويجب

في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياط او ركعتين

قائما او جالسا في فرض كذا اداء وقضاء لوجوبها

قربة الى الله والتحريم والتسليم وفي جميع ما يعتبر في

الصلوة وتعيين الحمد وحدها اخفاتا والتجزي بالتسبيح

ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال قولان

٦٤

اقواهما العدم وفي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبله الاحتياط

النقصان تداركه او بعده لم يلتفت وكذا في اثنائه

ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين

اذا لم يكن المبدوّ به مطابقا ولو ذكر التمام تخير في

القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء و

لو عاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه وكذا من وجب

فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها

اتى بالجبران

حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة من

من الانتهاء المستوعب للوقت وكذا الحيض والنفاس

لا النوم والسكر والردة وان كان سكره بقطرته ولو شرب

المرقد فالمستوعب فان جهل كونه مرقدا وشربه

لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر لم يجب عليه قضاء

الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاءه ما كان فقد

الصلوة ويسقط على الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة

من الواجبات لا حكم الحدث السابق ونحوه ولو

[illegible] والاصح عدم وجوب الصورية وان الحد

الفاسد او كانت من يوم ولا ريب انه احوط فيصح للا

الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير

ولو تبرعا ويجب الترتيب في الفوائت والجبران كما فاتت

ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح

السقوط ومراعاة العدد بما فات قصرا وجميع الشروط

والواجبات من الهيئات وغيرها المعتبرة في

الصلوة وان لم تكن مقدورة حين الفوات ولو

تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو مومئا ولا

ينتظر التمكن فان فاتت حال [illegible] الطهارة [illegible]

ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ان لم يجاوز

محله وجوبا ان كان اداء وقضاء والا فاستحبابا

ان لم يتضيق الحاضرة ونوى ان يقصد بتلك

الصلوة ولا اشترط التماثل بالجهر والاخفات

ولو لم يحصل قدر الفائت كرر حتى يغلب على

الظن الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح و

المغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوائت

يسفر فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ولو كان

ثنائية كذلك اثنين مثل يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين

يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر

ثنائيتين كذلك واطلاقه ثلاثي والمشتبه

على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كان من يوم

او جهل الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل

يوم ثلاثا والمسافر اثنين ولو كان الاشتباه

الحكم في يوم التخيير فان اختار

ولا العيدان وان كانا قضى الجمعة

ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء

لزمان الارتداد والسكر خاصة

على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويظهر بعد بلوغه

باحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة

في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين الوجوب

والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر

الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من

صلوة وصيام لعذر لا ما تركه عمدا على الاظهر

ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو عين لها

فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل فلو

لم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج

كالحج **الرابع** في القصر وهو حذف الاخيرتين

من الرباعية وله اسباب الاول السفر

وشرطه ثمانية **الاول** ربط القصد بمعلوم

فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه والا

ن وابتداؤه الآتي في عوده وقصد قصد

المتبوع كاف للتابع وفي الصديق اذا كان الصديق

تابعا ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر

يقصر الى ثلثين يوما فاذا لم يعزم العشرة

ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا كل مسافر

تردد عزمه في غير بلده ثلثين يوما في حدود

بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر
اي قبل المسافة

على الرفقة والمكره يعول على نية الثاني كون المقصود

مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ

من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال

والميل اربعة آلاف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع

ليومه او لليلته لا اقل ويكفي مع السير يوم في النهار

والسير المعتد ولو سلك الابعد طريقين

ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الآخر مسافة

الثالث الضرب في الارض بحيث يخفى اذان

البلد

البلد وجدرانه لا السور والاعلام والتبن

ويقدر في المرتفع كالجبل والمنخفض الاستواء

والحلة للبدوي والمحلة للقصر العظيم وفي العود كالبلد

يتم بادراك احدهما الرابع كون السفر سائغا جائزا

فالآبق وتارك وقوف عرفة والجمعة مع

الوجوب وسالك طريق فيه العطب و

المتصيد لهوا وتابع الجائر وذو الغاية المحرمة

لا يترخصون الخامس بقاء القصد فلو

رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة

عشرة مطلقا او عزم عليها من اول السفر خلال
فيه لم يقصر ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغه
قصر ان لم يكن صلى بما فاته ولو بالركوع من الثالثة
وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع
في صوم واجب او بالاتمام في مواضع التخيير
السادس عدم بلوغه لحدود بلد له فيه
ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه زمان الملك
ستة اشهر مقيما ولو متفرقة او اتخذه وطنا
على الدوام بشروط الاستيطان فلا يترخص لو وصل اليه

ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان
لم تبلغ ما بينهما المسافة السابع ان لا يكثر السفر
فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد
ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر
احدهم الى مسافة مرتين ففي الثالثة يصدق
الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا في بلده
ومع النية في غيره بينها ولو اقام العشرة
بعد ما سافر وجب القصر ويكفي في العشرة
كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة

الثامن استيعاب السفر لوقت الاداء

فلو ادرك من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة

حاضرا او لو دون محل الترخص او من آخره قدر

ركعة اتم وكذا يتم في فوائت الحضر وان قضيت

سفرا بخلاف فوائت السفر وان قضيت حضرا

وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع

الكوفة وحائر الحسين ع فان اتمام الصلوة

مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت في

احدها فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت في غيرها

والظاهر اشتراط نية التمام وضده في النية

وعدم الخروج لها عن التخيير نعم يترتب حكم الشك

على ما نواه فيسقط في المنوي قصرا ويحتاط في الآخر

ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو

تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى كذلك الا ان خرج

وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة

فلو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة

ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة

وبلغ حد الترخص فان عزم على العود والاقامة

عشرة مستانفة اتم مطلقا وان عزم على المفارقة

قصر ببلوغ محل الترخص او على العود خاصة فالاقوى

الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود و

لو لم يقصد مسافة ذاهبا او مترددا او جاهلا ولو خرج

كذلك بعزم التردد مرارا والاقامة اخيرا فالاتمام

كما سبق ويستحب الجمع بين الفريضتين للمقصر

كالفرق للحاضر وجبر المقصورة بالتسبيحات

الاربع بعدها ثلثين مرة

الثاني
الخوف

وهو موجب القصر ايضا حضرا او سفرا جماعة وفرادا

فان

فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف هجومه

على المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتين

مع عدم الاحتياج الى الزيادة فصلى بالاولى

ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم تاتي الاخرى

فتدخل معه في الثانية ويفارقونه في التشهد

فيتمون ويطول ليسلم بهم وفي المغرب

يصلي بالاولى وبالثانية ركعتين او بالعكس

وهذه صلوة ذات الرقاع وان اخل

الصلوة بكل فرض صح والثانية نفل له وهي

صلوة بطن النخل وان كان العدو في جهة القبلة

مما يخاف هجومه وامكن الافتراق صفهم

صفين واحرم بهم جميعا وركع واذا سجد تابعه

الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارس

وحرس الساجدون والاولى انتقال كل

صف الى موضع آخر ولو تعاكست الحراسة

والسجود او اختص بها كل صف في ركعة واحدة

او اختص بها احد الصفين في الركعتين او

كثرت الصفوف فتناوبوا في السجود والحراسة

امكن

امكن الجواز وهي صلوة عسفان وان التحم

القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيئات

السابقة صلوا بحسب الامكان رجالا وركبانا

الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد

الراكب على قربوس سرجه او عرف

دابته فان تعذر اومأ وكذا الماشي والسجود

اخفض ويعفى عن الفعل الكثير مع الحاجة اليه

وتشرع الجماعة وان اختلفت الجهة ومع تعذر

الافعال والاذكار يجزي عن الركعة تسبيحة

بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير
والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان
امن ولو كان عاد بايقاله او فاز امن
الزحف الممكن الوجوب وفاية الخوف يقضي
بحسب الامكان قصرا وكل اسبابه سواء في قصر
الكم والكيف حتى الميل والسبع والكشف
خطاء ظنه فقد صلى تجيبه اجزاء والموحل والغريق
يجريان الممكن من الكيفية ولا يقصران الا مع
السفر او الخوف **الخامسة** الجماعة وهي

مستحبة

مستحبة في الفرايض ويتاكد في الخمس و
يجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر و
يحرم في النوافل الا الاستسقاء والعيد
ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول النبي ص
صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة
هو الواحد وعنه ص ما من ثلثة في قرية
او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان

الذنب يأخذ القاضية وعن ابن بابويه
من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات
من غير علة فهو منافق و قد روي عن
الرضا ع ان صلوة الجماعة افضل من
صلوة الانفراد في مسجد الكوفة الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة وما اكثر جمعة
افضل الان يعطل مسجد قريب بعيته
و يجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد
افضل و شروطها ستة احدها بلوغ
الامام

الامام و عقله و ايمانه و عدالته و طهارة
مولده و صحت صلوته ظاهرا و قيامه
بالنسبة الى من فرضه القيام و اتقان
القراءة الا مع المماثلة و ذكوريته ان
ام ذكرا او خنثى و كونه غير موتم فلا يصح
امامة الصبي و ان بلغ عشرا الا المثلة
او في النفل في كلام بعض الاصحاب
ولا المجنون و ان كان ادواريا الا
حال الافاقة فيكره و لا الكافر و الفاسق

يعني بعرض في بعض الاوقات والاحوال دون البعض وعدم الجواز في المجنون بالجنون الادواري ومخصوص له الجنون ومن تلحقه حالة الافاقة يجوز لو دار المانع

ومنه المخالف وولد الزنا وان اموا
امثالهم وطريق معرفة العدالة مامر وصلوة
عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام ولا التعويل
على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع
مانع ان ابطل عند المأموم ولو ام المرءة و
لو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين و
مع الاختلاف فالاقرء فالافقه فالهاشمي
فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام
فالاصبح فالقرعة والامير في امارته والراتب

وذو المنزل

وذو المنزل يقدمون مطلقا **الثاني**
العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد
مع وجوبها **الثالث** عدم تقدم المأموم
على الامام في الموقف والعبرة بالعقب
لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة
لئلا يكون المأموم اقرب اليها وكذا
يشترط عدم علو الامام بما يعتد به وهو
ما لا يتخطى يتخطى في العادة ويجوز العكس
ما لم يفرط في حد البعد المفرط وفي منحدرة

يغتفر العلو من الجانبين ويشترط القرب
عادة ولا يتقدر بثلاث مائة ذراع في على الاصح
ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط
اذا كان بين كل صفين القرب العرفي
الرابع الايتمام فلو تابع بغير نية بطلت
ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب اخبارها
عن نية الامام ولا تجزي المساوقة ولا تجب
نية الامامة الا في الجماعة واجبة لكن يتوقف
حصول الثواب عليها ويجب وحده

الامام

الامام وتعيينه فلو نواه الاقتداء باثنين او باحدهما
لا بعينه لم يصح الخامس مشاهدة المأموم للامام
او لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط
فيعتبر الحائل وليس النهر والطريق والقصير
الحائل وقت الجلوس خاصة والمخرم والمظلم
موانع ولو صلى الامام في محراب داخل او
مقصورة غير محرمة فصلاة الجانبين باطلة
ان لم يشاهدوا من يشاهده السادس
توافق نظم الصلوتين ولا تقتدي في اليومية

بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في
ركعتي الطواف باليومية وعكسه
وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع
وبعض اليومية ببعض ومع نقص صلوة
المأموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم
الامام وهو افضل ولو زادت فله الاقتداء
في التتمة بمسبوق من المأمومين ويجب
متابعة الامام في الاقوال والافعال فيأثم
بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل

فراغه

فراغه من القراءة ونسيانا فيرجع فيتابع
وان زاد ركوعا فان لم يرجع فهو متعمد والظان
كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر لم ينقطع
القدوة ويتحمل الامام القراءة في الجهرية
والسرية ويكره للمأموم القراءة فيهما على الاشهر
ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرأ
ويبقي آية ليدرك راكعا ولو بعد الذكر الواجب
على الاصح الا ان تشك هل ادركه رافعا او راكعا
ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الاولى

سجد معه واستانف النية عند قيامه الى الركعة
اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف بعد
السلام ولو كان بعد السجود كبر مقتديا و
تابعه في التشهد ان شاء فان كان الاخير
قام بعد تسليمه بغير استيناف والظاهر انه
يدرك فضل القدرة ولو كان التشهد هو
الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق
نظم صلوته فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير
في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان سبح

الامام

امامه على الاصح ولو كان لعذر مرضى فلا قدرة
بل يقرا لنفسه ولو سرا في الجهرية او مثل
حديث النفس ويتشهد قائما ويسلم ان
اضطر ويستحب تسوية الصفوف باستواء
المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه
افضل ويكره تمكين نحو العبد والصبيان منه
واذا اتحد الماموم وكان ذكرا وقف
عن يمين الامام وان تعدد فخلفه كالمراة
الواحدة والخنثى ولو امت النساء لم تتقدم مهن

بجماعة العراة و لو احرم الامام قطع المتنفل
نفله و دخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل
واتم الركعتين و مع خوف الفوات يقطع استحبابا
كما لو كان امام الاصل ويكره التنفل بعد الاقامة
ووقت القيام عند قد قامت الصلوة وخائف
فوت الركوع باللحاق يكبر مكانه و يسجد ان
شاء و يلحق بالصف وان شاء مشى في ركوعه
بشرط عدم فعل كثير وان يكون مكان التكبير
صالحا للاقتداء و يعيد المنفرد صلوته مع الجماعة

الجماعة

استحبابا و كذا اماما و مؤتما و يتخير بين نية
الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم
وحده اختيارا وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد
ولو نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني
على ما مضى من صلوته فان كان قبل القراءة قرأ
لنفسه او بعدها اجتزأ بقراءة الامام او في
اثنائها احتمل البناء و وجوب الاعادة
وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه

بدنه او ثوبه تردد او وجهه المنع ولو علمت

عتق من تصلي مكشوفة الراس اشكل جواز

الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجمعة الا لعذر

عام او خاص كالمطر والمريض فيصلي في

منزله جماعة وتجب التأخير ان رجى زوال

العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع

كالحدث استناب فان لم يفعل او عرض

جنون او موت استناب المأمون فيبني

النائب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة

واما الخاتمة ففي نفي باقي الصلوة اما الجمعة فهي ركعتان

يسقط معها الظهر بشروط زايدة على اليومية

الامام العادل او من نصبه ولا ريب في

اعتبار شرايط الامامة الا لغة وفي الغيبة

يجمعون مع الامن ووجوب نايب الغيبة وهو

الفقيه الجامع للشرايط فيبنون الوجوب وان

لم تتخيم وتجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس

لم تبطل القدوة فيقدم مؤمن من تتم مع وجود

الشرايط ولو احدث قدم من يتم ولا يشرع

انتهاء الجمعة حينئذ الآن يستنيب امام الاصل
او الوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج
ولم يات بها صلى الظهر ولو كان متلبسا
بها فيحتمل ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما
او ظانا ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى
الظهر وهو مخاطب بها لم يصح فان ادركها والا
اعاد ظهرا او العدد وهو خمسة احدهم الامام
ابتداء لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل
وان لم يبق الا واحد اما قبله فيسقط

ولو اعادوا اعادوا الخطبة ان لم يسمعوا الواجب
منها وانما ينعقد بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد
وان تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر
الذي لا يلزمه الاتمام تردد واقربه الانعقاد ولو
حضرها لزمته ووجبت عليه واما الاعمى والاعرج البالغ
حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور او يشق
عليه كثيرا ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد
من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية
مريض والخائف على نفس او مال ولو جاز

اي عن موضع اقامة الجمعة بعد مقدار بازيد من فرسخين ط
مسلم او من بحكمه او بامر آخر من نحو رعاية مريض ط
سواء كان المال جليلا او حقيرا شرح

او غصب بباطل او نحو هو عاجز منه والممنوع ∴
بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضر واقبل صلوة
الظهر وجبت عليه الجمعة والعقد بهم الا المريض اذا
تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال قبل الصلوة
ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال
كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي واله عليهم السلام
والوعظ ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة
خفيفة او آية تامة الفائدة والصلوة على ائمة المسلمين
والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمعه

العدد والاحوط اشتراط الطهارة ووجوب
الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائها وان لم تبطل
ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط
عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه متصفا
بما يامر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد على
شيء ولو عصا والتسليم اولا ولا يجب عليهم الرد
والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن ولا
والجماعة فلا تصح فرادى ويشترط نية
الامام والمأموم لها ولو ادرك المسبوق
الراكع للجماعة

الامام راكعاً في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد
فراغه ولو شك في ادراكه فلا جمعة له والوحدة
وتتحقق بان لا يكون بين الجمعتين فرسخ
فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمة ويعيدون
جمعة واللاحق خاصة ان سبقت احديهما
ولو بها ومع اشتباه المسابقة يصلون
جميع الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى او بامام
خارج ومع اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة
والظهر وهو متجه فيعتبر في الظهر ما سبق

والجهر

ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى
والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان
الثاني زماناً والسفر قبلها بعد وجوبها و
البيع وشبهه بعد الاذان وان سقط عن
احد المتعاقدين وينعقد ويستحب مؤكداً
الغسل اداءً من فجر الجمعة الى الزوال
وقضاءً الى اخر السبت وتقديماً من اول
الخميس لخائف الاعواز ومن زوحم عن
السجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد

قيام الامام يسجد معه في الثانية ناويا بهما الاولى

لا الثانية فتبطل صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما

الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام

فالى بهما ثم قام فوجده قد ركع في الثانية جلس

حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة على التقدير

تتمة السنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة

والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص

الشارب وخمس في البدن قص الاظفار

وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء

قد ورد في بعض الاخبار ان الوحي قد احتبس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له حبس الوحي عليك يا رسول الله قال وكيف لا يحتبس عني وانتم لا تقلمون الاظفار كذا شرح

84

بالماء ويجوز الوفرة في الشعر بان يبلغ شحمة

الاذن ويستحب السواك مؤكدا عند كل صلوة

فرضا ويكره في الخلاء والحمام والادمان

غبا والاكتحال وقراءة قلم الاظفار يوم الجمعة

ومن فاته فيه ففي يوم الثلثاء ويجوز مطلقا

ويكره بالاسنان ويستحب مؤكدا الخضاب

ويتاكد للنساء وقد ورد انه يقل وسوسة

الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحي منه منكر

ونكير وهو براءة له في القبر والاستحمام غبا

ويستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال
بالاثمد عند النوم وترا والاطلاء بالنورة
كل خمسة عشر يوما اما صلوة عيد الفطر والاضحى
فيجب بشروط الجمعة على من يجب عليه ويسقط
عمن تسقط عنه ومع اختلالها ندبا تصلي جماعة
وفرادى وقيل لا تشرع الجماعة ح والخطبتان
بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة في الفطر
والاضحية في عيد الاضحى والاحوط القيام فيهما
ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع ندبيتها لاحد

الفريقين ووقتها من طلوع الشمس الى
الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان
كغيرها من الصلوة لكن يزيد خمس تكبيرات
بعد القراءة في الاولى واربعا كذلك في الثانية
ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين فيها
غير ان المأثور افضل ويقول المؤذن فيها
وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلثا
بالنصب والرفع ويستحب الاصحار بها
الا بمكة وخروج الامام حافيا بالسكينة والوقار

والوقار ذاكر الله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية والغسل والتطيب والتنظيف
ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في
الفطر حلوا وبعد عوده في الاضحى من اضحيته
والتكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلثا لا اله
الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن
كان بمنى ناسكا على قول وعقيب عشر لغيره

او لنهار وتزيد ورزقنا من بهيمة الانعام و
يتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا سوى
القروي وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسي
التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو

واما صلوة الايات فهي ركعتان كاليومية
كاليومية الا ان في كل ركعة خمس ركوعات
يقرا الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا
قام قرا الحمد وسورة او بعضها ان كان
اتم السورة والا قرا من حيث قطع
قبل الركوع ولم يبق من السورة شيء

وان قرء الحمد وسورة او بعضها بحيث يتم

له في الركعة سورة صح على قول قوي وهكذا

خمسا ثم يسجد ويجب في النية تعيين السبب

ويستحب الجماعة والاطالة بقدره وقراءة

السورة الطوال مع السعة والجهر بها ليلا

ونهارا والقنوت على كل مزدوج ويقتصر على

العاشر او على الخامس والعاشر واقله

على العاشر القراءة وسموات الركوع و

السجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل

رفع

رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله

لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة

لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس

والقمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة

والريح الصفراء والسوداء لا كخسوف الكواكب

ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء

على الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر لم تجب

الا الزلزلة ومن ثم يكون اداء مدة العمر مع

ان الوجوب فوري جمعا بين التاقيت واعتبار

سعته للفعل ويقضي حيث يجب القضاء الاداء
مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الآن يتنوع
الاحتراق ويقدم المضيق منهما من الحاضرة
وجوبا فان اتفق تضيقهما قدمت الحاضرة و
لو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل
بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير وتقدم
الحاضرة افضل واما صلوة الطواف فركعتان
كاليومية لكن يجب فعلها عند مقام ابراهيم في
المكان المعروف المعد لذلك الآن فلو منعه زحام

صلى على خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام
الى الحرم ثم حيث يذكر ولو فات قضاها الولي
ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي
ان وجب ويستحب المبادرة بهما ولا اداء في
بينهما ولا قضاء وقد تقدم في الغسل صلوة
الاموات واما الملتزم من الصلوة بنذر
وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية وبزيادة
الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو
قيد بزمان شخصي كيوم جمعة معين واخل به عمدا
قضا وكفر

وكفر والآتي به موسعا الى ان يبلغ ظن الموت بغلبة

ويعتبر نيته الاداء والقضاء في الاول خاصة

فلو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها على

قول وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر

فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزي وللنظر فيه

مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين

ولو نذر اربعا بتسليمة صح لا خمسا الا ان يطلق

فيرد على المشروع ولو اطلق الصلوة وجب

ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف

والعهد

والعهد وقت شرعيتهما العقد والاملا

ويشبهه النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير

بالاجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة

في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان صفة

كالعاجز عن القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد

العجز احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوت

واضعفها الاخير بمقدوره وهل هو على الفور

ام على التراخي لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل وجوبها

يعتد به منت غلا تتمة من الصلوة المندوبة

الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور
الانهار وهي كالعيد الا القنوت بالاستغفار
وسؤال الرحمة وتوفير المياه والمأثور
افضل ويستحب في خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة
والخروج عن المظالم وصوم ثلثة اولها السبت
او الاربعاء والخروج في الثالث حفاة بالسكينة
مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب
الجماعة والجهر بالقراءة وتحول الامام رداءه
من اليمين الى اليسار ولو تأخرت الاجابة

كرروا الخروج ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرا
ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته
ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاد
ومنها صلوة يوم القدير قبل الزوال بنصف
الساعة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى
قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء
بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم
فاذا انقضت تصافحوا وتهانئوا وتوادّوا

لانه الف حجة وعمرة ويعطى ما يسئال وباقى
الصلوة المندوبات مذكورة فى كتب الاصحاب
من اراد فليطلب من هناك وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة الا
عرابى فانها اربع تمت ويكفى بهذا آخر ما اوردنا
فى هذه الرسالة والحمد لله الذى وفق لاتمامها
وختم الحسنى فى افتتاحها واختتامها وان
اتضرع اليه بخاصة وخالصة محمد واطائب
عترته مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز و
والتقصير

والتقصير والافتقار الى جوده المطلق فى الجليل
والحقير ان يجعل ما بقى من ايام هذه المهلة مقصورا
على ما فيه رضاه مصروفا فيما يحبه ويرضاه وفرغ
من تسويدها مؤلفها العبد المذنب الجانى على بن
عبد العالى وسط نهار الخميس تقريبا عاشر — العالى نسخه
شهر محرم الحرام لسنة سبع عشرة وتسعمائة — جميد الآخر نسخه
من الهجرة النبوية صلوات الله على مشرفها
بمشهد سيدى وسيد موالى ثامن الائمة
الاطهار ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه

وعلى آبائه واولاده المعصومين افضل الصلوات

واكمل التحيات عليهم اجمعين

تمت الرسالة الشريفة موسوما

بجعفرية في يوم الثلثا من

شهر رجب المرجب ٧

في مسجد المرحوم المغفور

حكيم داوود كتبه الحقير

الفقير المذنب الجاني

ابن المرحوم المغفور

حسن بيك محمد نقي

تهبائي عفر لنا و

لوالدينا ولجميع

المؤمنين والمؤمنات

سنة ١١٧٢

م م م م م

عشر الثاني

قال

والنبي صلى الله عليه واله ان [illegible] العظيم

ان الله تعالى خلق الانسان من [illegible]

عشرة اشياء العروق والعصب [illegible]

والجلد والشحم والشعر والدم والذوق واللمس والروح

اللحم والبصر والشم [illegible]

السمع [illegible]

قال رسول الله ص دولت

الاغنياء الدنيا بلا بقاء

ولهم دولت الفقراء يوم

القيمة لا آخر لها

٩٢

قال رسول الله ص الدنيا

جيفة وطالبها كلاب

قال رسول الله ص من زار عالما فقد زارني ومن

زارني فقد زار الله ومن [illegible]

الله فله الجنة صدق [illegible]

[illegible]

قال رسول الله ص [illegible]

المعصوم [illegible] سبع مرات [illegible]

ومن اعان تارك الصلوة بلقمة [illegible]

محمد ص قال النبي ص [illegible]

ايمان الصلوة قال النبي ص [illegible]

مرة الاولى بين [illegible] جنازة المسلم [illegible]

الرابع في تلاوة القرآن والخامس في المسجد [illegible] في مجلس العلماء صدق

الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه ولا يدوم الا ملكه كل شيء هالك الا وجهه له الحكم
والیه ترجعون یا عبد الله ابن عبد الله اسمع افهم هذا آخر یوم ۹۴
من ایام الدنیا واول یوم من ایام العقبى اذکر العهد الذی خرجت
علیه من دار الدنیا الى دار الآخرة شهادة ان لا اله الا الله و
حده لا شریک له الها واحدا احدا صمدا فردا وترا حیا قیوما
دائما ابدا لم یتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا صخاتم انبیائه
وسید رسله ارسله بالهدى ودین الحق لیظهره
على الدین کله ولو کره المشرکون وان علیا صلواة الله وسلامه
علیه ولی الله ووصی رسوله وخلیفته من بعده القائم بامره
وان الاوصیاء الاحد عشر من بعده صلواة الله وسلامه
علیهم حجج الله على الخلق اجمعین یا عبد الله ابن عبد الله اذا جا
ءک الملکان الرسولان الکریمان من عند الله تبارک وتعالى
یسئلانک عن ربک وعن نبیک وعن دینک وعن کتابک وعن
قبلتک وعن امامک فلا تخف ولا تحزن وقل فی جوابهما الله

[illegible]

ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي و
امير المؤمنين علي بن ابي طالب امامي والحسن بن علي امامي
واخوه الحسين امامي وعلي بن الحسين امامي ومحمد بن علي
امامي وجعفر بن محمد امامي وموسى بن جعفر امامي وعلي
بن موسى امامي ومحمد بن علي امامي وعلي بن محمد امامي والحسن
بن علي امامي والحجة القائم بامر الله المنتظر لاعداء كلمة الله
المهدي الهادي امامي صلواة الله وسلامه عليهم اجمعين
هم ائمتي وسادتي وقادتي وكبرائي وشفعائي بهم اتولى
ومن اعدائهم اتبرا في الدنيا والاخرة ثم اعلم يا عبد الله بان الله
تبارك وتعالى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الائمة الاثنى
عشر من بعده نعم الائمة وان الموت حق والقبر حق ومسائلة
منكر ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق والصراط
حق وتطاير الكتب يمينا وشمالا حق والميزان حق والوقوف
بين يدي الله تعالى للحساب والجواب حق وانطاق الجوارح حق

والجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور هذا ما وعدنا الله ورسوله وصد
ق الله ورسوله وما زادنا الا ايمانا وتسليما افهمت يا
عبد الله ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة
وهداك الله وايانا الى صراط مستقيم وعرف الله بينك وبين
اوليائك مستقر من رحمته يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي



